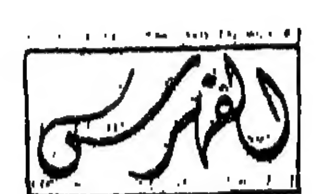




عمان : يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٦٠



	صحيفة
نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣ « صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور »	٧٥٧
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ « صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٥١ »	٧٥٧ ـ ٧٥٨
أمر صادر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الاسلحة النارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣	٧٥٨
تصحيح خطأ مطبعي	٧٥٨



المطبعة الوطنية • عمان

طرة ٦٥٤

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨
تقرر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - التصديق على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

١ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
٢ - تضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة من النظام رقم (١) لسنة ١٩٤٩ (نظام موظفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المنشور فى العدد (٩١٤) من الجريدة الرسمية) :
(ويجوز لرئيس الوزراء اعطاء راتب يزيد على الحد الادنى المذكور) .
٣ - تضاف الفقرة التالية الى المادة السادسة من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ :
(يجوز لمجلس الوزراء تعيين موظفين من الصنف الاول بدرجات اعلى ورواتب اكثر مما هو مذكور فى هذه المادة بالنسبة لخريجي الكليات العالية) .
٤ - تعتبر المعاملات التى تمت قبل العمل بهذا النظام كانها تمت بموجبه .

١٩٥٣/٩/٣٠

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير التجارة ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء انسطاس حنانيا	وزير المعارف ووكيل ووزير المالية احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة (غائب)	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الداخلية ووكيل وزير الزراعة بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة	وزير العدلية والمواصلات شفيق رشيدات	وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١)
تقرر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - التصديق على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة ١ - يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ .

المادة ٢ - تشكل فى قضاء الكورة محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها كما يلي :
دير ابو سعيد ، الصمت ، مرحبا ، كفر الما ، أبو زياد ، جفين ، ابو القين ، خنزيرة ، خربة الصوان ، تبنه ، دير يوسف ، بيت يافا ، كفر كيفيا ، طبقة فحل ، ارخيم ، جنين ، زمال ، سموع ، رحابا ، زوبيا ، بيت ايدس ، كفر عوان ، كفر ابيل ، جديتا ، كفر راكب ، الطنطور .

١٩٥٣/١٠/١

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

القائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي	رئيس الوزراء فوزي الملقي

أمـــر

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الاسلحة النارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣ :
١ - أنبت رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ان يقوم عني بجميع الصلاحيات المخولة الي بنظام الاسلحة النارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣ .
٢ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الدفاع
فوزي الملقي

تصحيح خطأ مطبعي

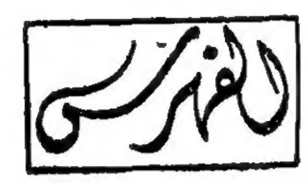
بما ان الفقرة الاولى من المادة (٥) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ (قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك) التي نشرت فى الصحيفة (٥٦٠) من العدد (١١٣٤) من الجريدة الرسمية وردت مغلوطة يعاد نشرها بشكلها الصحيح التالي: -
١ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٤ (قـــانون تحويل الاراضي من نوع الاراضي الاميرية الواقعـــة ضمن المنـــاطق البلدية الى نوع الملك (اردني) .





عمان : يوم الخميس ١٣ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٣





المطبعة الوطنية • عمان

وكالات اصحاب المعالي الوزراء

لمناسبة سفر صاحبي المعالى وزير المالية ووزير الاقتصاد والانشاء الى انجلترا بمهمة رسـمية فقد وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي : ـــ

١ ـ يتولى معالى السيد انسطاس حنانيا وزير التجارة أعمال وزارة المالية بالوكالة .

٢ ـ يتولى معالى السيد حكمت المصري وزير الزراعة أعمال وزارة الاقتصاد والانشاء بالوكالة .

الأوسمة

وافقت هيأة النيابة الموقرة بالسماح لكل من الافراد المدرجة اسماؤهم فى أدناه بحمل المدالية الممنوحة له من قبل فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية أثناء زيارته الأخيرة للمملكة الأردنية الهاشمية والمبينة ازاء اسمه :

الوكيل السيد مخلف مشكور مدالية الاستحقاق اللبنانية الفضية ذات السعف .

العريف السيد محمد محسن مدالية الاستحقاق اللبنانية الفضية ذات السعف .

العريف السيد حسني سعيد يونس مدالية الاستحقاق اللبنانية الفضية ذات السعف .

الجندي الأول السيد حسني عطعوط مدالية الاستحقاق اللبنانية البرونزية .

الجندي الأول السيد عبد الله جراد مدالية الاستحقاق اللبنانية البرونزية .

الجندي الأول السيد بشير الكردي مدالية الاستحقاق اللبنانية البرونزية .

الجندي الأول السيد فريد جراح مدالية الاستحقاق اللبنانية البرونزية .

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي : ـــ

١ ـ نقل السفير السيد عوني عبد الهادي من القاهرة سفيراً للاردن فى باريس براتب (٨٠) ديناراً فى الشهر .

٢ ـ نقل الوزير المفوض السيد بهاء الدين طوقان من انقرة سفيراً للاردن فى القاهرة بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ ـ تعيين السيد احسان السعيد قائماً بالاعمال فى انقرة بابتداء الدرجة الثانية .

٤ ـ ترفيع السيد عبد الحميد سراج السكرتير الأول فى المفوضية الأردنية فى بيروت الى الدرجة الثالثة ويصبح مستشاراً للمفوضية من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٥ ـ ترفيع السيد نبيه الملقي السكرتير الثالث فى السفارة الأردنية بالقاهرة الى الدرجة الخامسة ويصبح سكرتيراً ثانياً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٦ ـ ترفيع فضيلة الشيخ صبحي الموقت قاضي اربد الشرعي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٧ ـ ترفيع فضيلة الشيخ انور اسماعيل قاضي العاصمة الشرعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٨ ـ ترفيع فضيلة الشيخ مطيع الحمامي قاضي جرش الشرعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبد الله زيد قاضي الكرك الشرعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

١٠ـ ترفيع فضيلة الشيخ غالب ايوب قاضي مادبا الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

١١ـ ترفيع فضيلة الشيخ سعيد صبري قاضي عجلون الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

١٢ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد الماجد قاضي رام الله الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

١٣ـ ترفيع السيد محمد اسماعيل مساعد مدير الاراضي والمساحة الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

١٤ـ ترفيع السيد مصطفى راغب المفتش فى دائرة الأراضي والمساحة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

١٥ـ ترفيع السيد الياس العايد مفتش أملاك الدولة فى دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣.

١٦ـ ترفيع السيد فريد عازر مراقب حسابات المثلثات فى دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

١٧ـ ترفيع السيد سعد الايوب رئيس الكتاب فى دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

١٨ـ ترفيع السيد يعقوب السلطي مساعد مدير الخراج الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ ،

١٩ـ ترفيع السيد اسحاق النشاشيبي مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٢٠ـ ترفيع السيد صبحي دجاني مدير المدرسة العلائية للمكفوفين الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٢١ـ ترفيع السيد امين الصفوري مدير المدرسة الاصلاحية الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٢٢ـ ترفيع السيد حسين بشناق رئيس مراقبي السلوك الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٢٣ـ ترفيع السيد فوزي النشاشيبي مراقب السلوك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٢٤ـ ترفيع السيد مصطفى سيدو الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة (مساعد فني) فى دائرة النافعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٢٥ـ ترفيع السيد لطفي المغربي من موظفي وزارة الداخلية الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مساعد مدير الجوازات من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٢٦ـ ترفيع السيد محمد النوباني من موظفي وزارة الاقتصاد الى الدرجة السادسة ونقله اوظيفة رئيس قسم التجارة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٢٧ـ ترفيع فضيلة الشيخ حلمي الادريسي مفتش المحاكم الشرعية الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٢٨ـ تعيين السيد احمد السبع مديراً لدائرة السياحة بالدرجة الثانية من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٢٩ـ تعيين السيد حسن بدر الخالدي مساعداً لمدير دائرة السياحة بالدرجة الرابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٣٠ـ تعيين السيد عاصم التاجي ملحقاً سياحياً بالدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣.

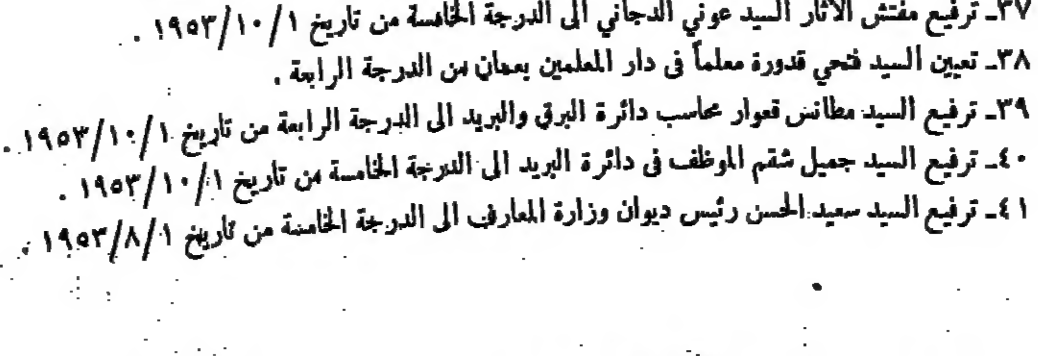
٣١ـ تعيين الآنسة عايده عودة ضابطة استعلامات بالدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٣٢ـ تعيين السيد غالب بركات ملحقاً صحفياً فى دائرة السياحة بالدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٣٣ـ تعيين السيد عبد الملك درويش الناشف معلماً من الدرجة الخامسة .

٣٤ـ تعيين السيد محمود علي الغول معلماً من الدرجة الخامسة .

٣٥ـ تعيين السيد صابر الشنار مديراً لمدرسة الربة الزراعية بالدرجة السادسة .



٣٦ـ تعيين الطبيب البيطري الدكتور سمير محمد عرفه لوظيفة طبيب بيطري بالدرجة الخامسة .

٣٧ـ ترفيع مفتش الآثار السيد عوني الدجاني الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٣٨ـ تعيين السيد فتحي قدورة معلماً فى دار المعلمين بعمان من الدرجة الرابعة .

٣٩ـ ترفيع السيد مطانس قعوار محاسب دائرة البرق والبريد الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٤٠ـ ترفيع السيد جميل شقم الموظف فى دائرة البريد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٤١ـ ترفيع السيد سعيد الحسن رئيس ديوان وزارة المعارف الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .



٤٢ـ ترفيع السيد جريس القسوس محاسب المعارف الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
٤٣ـ نقل السيد بصري علاء الدين المفتش فى وزارة الانشاء الى وظيفة مفتش جمعيات فى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١/٤/١٩٥٣ .
٤٤ـ ترفيع مفتش الآثار السيد ابراهيم ابو جابر الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
٤٥ـ تعيين السيد مروان فياض المصري معلماً من الدرجة السادسة فى وزارة المعارف .
٤٦ـ ترفيع الصيدلى السيد حمدي الساكت الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٧ـ ترفيع الصيدلى السيد عيسى قبعين الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٨ـ ترفيع الصيدلى السيد حمدي عناب الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٩ـ ترفيع الصيدلى السيد موسى عوض الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٠ـ اعتبار الدكتور اميل لطفي فاقداً وظيفته من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٣ .
٥١ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد ابراهيم الهنيدي من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على قبول استقالة السيد عدنان الشملان الكاتب فى دائرة المطبوعات والنشر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

جـ ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلى : ـــ

١ ـ نقل مأمور الجوازات السيد عبد الرحمن المجالي من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك وزارة المالية بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ نقل السيد رؤوف العبوشي من ملاك وزارة المواصلات ـ البريد إلى ملاك وزارة المالية بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد أحمد يوسف الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد غريغوري اسيافتش الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ الغاء تعيين السيد فريد خياط لعدم مباشرته العمل .
٦ ـ تعيين السيد هاني ابراهيم الياس كاتباً فى مالية الزرقاء من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد عدنان عبد الكريم الحديدي كاتباً فى وزاره المالية من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد صبحي حلاوة كاتباً فى وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تصنيف الكاتب السيد سلامه نصر الله النمري بالدرجة العاشرة من تاريخ ٢١/١٠/١٩٥٣ .
١٠ـ تصنيف الكاتب السيد عوده الوعمط بالدرجة العاشرة من تاريخ ٢١/١٠/١٩٥٣ .
١١ـ تصنيف الكاتب السيد فايز رضوان عبد الرحيم بالدرجة العاشرة من تاريخ ٢١/١٠/١٩٥٣

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلى : ـــ

١ ـ تعيين الآنسة وداد جليل الايراني معلمة من الدرجة السابعة .
٢ ـ تعيين السيد رشدي حمزة الأشهب معلماً من الدرجة السابعة .
٣ ـ تعيين السيد عز الدين عبد العظيم الخطيب معلماً من الدرجة الثامنة .
٤ ـ تعيين السيد فؤاد الياس مصلح معلماً من الدرجة التاسعة .
٥ ـ تعيين الآنسة سارة عبد الحافظ الحموري معلمة من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد عطيه عبد الله عموود معلماً من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد أمين عبد الكريم حنين معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد محمد محمود الرفاعي معلماً من الدرجة السابعة .
٩ ـ تعيين السيد محمود داود المنياسي معلماً من الدرجة الثامنة .

١٠ـ تعيين السيد عصام محمد الشنطي معلماً من الدرجة السابعة .
١١ـ تعيين السيد فرحي عيد معلماً من الدرجة السابعة .
١٢ـ تعيين السيد خليل سليم الخوري معلماً من الدرجة الثامنة .
١٣ـ تعيين السيد فهد نجيب الدقاق معلماً من الدرجة السابعة .
١٤ـ تعيين السيد محمود محمد معلماً من الدرجة السابعة .
١٥ـ تعيين السيد ابراهيم خليل محمد عيسى معلماً من الدرجة السابعة .
١٦ـ تعيين السيد محمد غالب ابراهيم صنوبر معلماً من الدرجة الثامنة .
١٧ـ تعيين السيد عبد الله الحاج حسن معلماً من الدرجة الثامنة .
١٨ـ تعيين السيد أكرم جورج قسوس معلماً من الدرجة التاسعة .
١٩ـ تعيين السيد عبد الفتاح درويش معلماً من الدرجة السابعة .
٢٠ـ تعيين السيد مصطفى سليمان سلمان معلماًمن الدرجة السابعة.
٢١ـ تعيين السيدة نعمت عبد الحميد دسوم معلمة من الدرجة السابعة .
٢٢ـ تعيين السيد أكرم سعيد العلمي معلماً من الدرجة الثامنة .
٢٣ـ تعيين السيد مصطفى محمود عوده معلماً من الدرجة السابعة .
٢٤ـ تعيين السيد محمد راتب عبد الرحمن معلماً من الدرجة السابعة .
٢٥ـ تعيين السيد ابراهيم سعيد بربور معلماً من الدرجة السابعة .
٢٦ـ تعيين السيد محمد عبد الرحيم العقاد معلماً من الدرجة السابعة .
٢٧ـ تعيين السيد يونس علي حجازي معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٨ـ تعيين السيد عبد الحميد بشير أبو عصبه معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٩ـ تعيين السيد ابراهيم محمد عبد الحليم القدسي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ تعيين الآنسة وديعة نقولا أبو رمان معلمة من الدرجة العاشرة .
٣١ـ تعيينالآنسة حنينه حنا ورده معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ تعيين السيد وهيب فوزي النشاشيبي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٣ـ تعيين السيد سليمان داود زلاطيمو معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٤ـ تعيين السيد عادل شحاده غوشه معلماً من الدرجة الثامنة .
٣٥ـ تعيين السيد داود الخوري معلماً من الدرجة التاسعة .
٣٦ـ تعيين السيد داود علي الجاعوني معلماً من الدرجة التاسعة .
٣٧ـ تعيين السيد خالد محمد نمر ابراهيم معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٨ـ تعيين السيد داود يواكيم كيراكوز معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٩ـ تعيين السيد فؤاد انطون سلمان معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٠ـ تعيين السيد منصور صلاح جاد الله معلماً من الدرجة العاشرة .
٤١ـ تعيين الآنسة ماري نخله خيو معلمة من الدرجة العاشرة .
٤٢ـ تعيين السيد نبيه بولس جغب معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٣ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد محمد عبد السلام صالح من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٤ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد الهادي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٥ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود عبد العزيز سمور من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٦ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم علي ياسين من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

هكذا من الأصل

٤٧ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الرحيم صابر اسعد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود احمد سمارة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤٩ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المنعم منصور من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٠ـ قبول استقالة المعلم السيد خليل واثق الازهري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥١ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد حامد العطار من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٢ـ قبول استقالة المعلم السيد عيسى الياس رشماوي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٣ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة مفتية العسلي من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٥٤ـ قبول استقالة المعلم السيد فرج محمد زايد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٥ـ قبول استقالة المعلم السيد مجتبي الحموري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٦ـ قبول استقالة المعلم السيد صالح خلف طوالبة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٧ـ قبول استقالة المعلم السيد سليم محمد خضر الأشقر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٨ـ قبول استقالة المعلم السيد احسان قاسم سمارة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٩ـ قبول استقالة المعلم السيد اسامة حسين المدلل من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦٠ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد شاكر فرهود من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦١ـ قبول استقالة المعلم السيد صلاح جار الله من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦٢ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نوال السائح من تاريخ ١/١٠/ ١٩٥٣ .
٦٣ـ قبول استقالة المعلم السيد وفا عبد الرحمن من تاريخ١/١٠/١٩٥٣.
٦٤ـ قبول استقالة المعلم السيدخالد راشد ملحيس من تاريخ١/١٠/١٩٥٣.
٦٥ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد القديم زلوم من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣.
٦٦ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد حسن عبد الله من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦٧ـ قبول استقالة المعلم السيد سابا عيسى الزنانيري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦٨ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد الرحمن ابونبعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦٩ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد درويش ناصر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٠ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة حلوة زايد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧١ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة روضة عزوقة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣.
٧٢ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة زينات عبد المجيد من تاريخ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٣ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ملاحة بشناق من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٤ـ قبول استقالة المعلمة السيدة انصاف قاقيش من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٥ـ قبول استقالة المعلم السيد سليمان حدادين من تاريخ١/١٠/١٩٥٣.
٧٦ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المنعم حسين العطاري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٧ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم ابو عين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٨ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الملك عرفات من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧٩ـ قبول استقالة المعلم السيد اسعد البرقاوي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨٠ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد محمد عبد ابراهيم من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨١ـ نقل السيد ابراهيم صلاح العواملة الموظف في دائرة الجمعيات التعاونية الى وزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨٢ـ اعتبار الآنسة رفقة مصطفى العاصي فاقدة وظيفتها من تاريخ ١/[illegible]/١٩٥٣ .

٨٣ـ اعتبار السيد عمر مصلح حنون فاقداً وظيفته من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٨٤ـ اعتبار السيد غالب الهلسا فاقداً وظيفته من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٨٥ـ اعتبار السيد عادل مصلح جلجولي فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨٦ـ اعتبار السيد نبيل ابراهيم حدادين فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨٧ـ اعتبار السيد محمد رشيد محمود غرايبة فاقداً وظيفته من تاريخ١/١٠/١٩٥٣.
٨٨ـ اعتبار السيد صالح شيتان المداحة فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على ما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد حسني الجرباوي محاسباً في الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
٢ ـ الاستغناء عن خدمة السيد توفيق غندور رئيس ديوان وزارة الاقتصاد ـ قسم الانشاء .
٣ ـ تعيين السيد عبد الرحمن الريماوي مفتشاً للفنادق في دائرة السياحة بالدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
٤ ـ تعيين الآنسة كلير دبسي سكرتيرة وناسخة ومختزلة في دائرة السياحة بالدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين الآنسة وداد الحسيني موظفة للاستعلامات في دائرة السياحة بالدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ تعيين السيد عبد المعطي الخطيب كاتباً في دائرة السياحة بالدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
٧ ـ تعيين السيد برهان عبد الحفيظ كاتباً في دائرة السياحة بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد جواد يوسف صلاح كاتباً بالدرجة التاسعة من تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣.
٢ ـ تعيين السيد حسن عمر القاضي كاتباً بالدرجة التاسعة من تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣.
٣ ـ قبول استقالة الكاتب السيد حسن خليل كوكش من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على نقل الشيخ رجب بيوضي التميمي المعلم في مدرسة الحسين بن علي في الخليل الى المحاكم الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين وتعيينه كاتباً في محكمة القدس الشرعية .

ح ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :ـ
١ ـ ترفيع مأمور الفن السيد ممدوح خير الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع مأمور الفن السيد عبد الكريم المعايطة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع مأمور الفن السيد محي الدين اشرف الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع مأمور الفن السيد عبد الرؤوف داود مسعود الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع المحافظ السيد عثمان خليل الى درجة مأمور فن من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع السيد سليمان الضمور الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع السيد حنا غطاس الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨ ـ ترفيع السيد منير دبش الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٩ ـ ترفيع السيد حسين حسني الشريف الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٠ـ تعيين السيد عدنان خلقي الشرايري في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١١ـ تعيين السيد نجم الدين ترك في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣ .
١٢ـ تعيين السيد امين سعيد الاحمد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٣ـ تعيين السيد محمد السعود الزعبي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣.
١٤ـ قبول استقالة السيد موفق فهد قطرميز من تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٣ .
١٥ـ قبول استقالة السيد شمس الدين جمعة من تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٣ .
١٦ـ قبول استقالة السيد اسماعيل نزال العرموطي من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣.



١٧ـ قبول استقالة السيد يوسف الحايك من تاريخ ٣/١٠/١٩٥٣ .
١٨ـ ترفيع السيد سالم عبد الله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٩ـ ترفيع السيد عيسى الصويص الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٠ـ ترفيع السيد فؤاد عازر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢١ـ ترفيع السيد محمد الحاج عبد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٢ـ ترفيع السيد لطفي ريال الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٣ـ ترفيع السيد نمر ابو حمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٤ـ تعيين السيد جميل عبد الغني بدرات كاتباً بالطيران المدني فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٢/٩/١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الكاتب السيد امين الكايد اوظيفة رئيس كتاب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الممرض السيد نصرت ناصر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد احمد حمادة العائدي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤ ـ تصنيف مراقب الكهرباء السيد عبد العزيز الساكت لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين السيدة منى ذياب مبارك اوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ تعيين السيد عدنان احمد السلاخ اوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧ ـ قبول استقالة السيد مسلم عبد الله العايد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ي ـ وافق معالى رئيس سلطة ميناء العقبة على ترفيع الآنسة نمره طنوس الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ك ـ وافق معالى نائب رئيس مجلس الاعمار على نقل السيد عبد اللطيف عطية ضابط بيانات دائرة الاحصاءات وتعيينه فى وظيفة رسام فى مجلس الاعمار وترفيعه الى الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

نعـــي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف :ـ

١ ـــ وفاة وكيل القائد السيد فارس العبد الحسين بتاريخ ٢١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـــ وفاة السيد نجيب غنما الموظف بوزارة المالية بتاريخ ٦/١٠/١٩٥٣ .

مجالس الطوائف الدينية

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣ المتضمن تعيين الخوري عبد النصر الله الرئيس الروحي لطائفة الروم الارثوذكس عضواً فى المجلس الطائفي بدلاً من العضو المتوفي الخوري سويلم .

الاستملاك

ه وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢١ بتاريخ ٢٢/٩/١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك مامساحته (١٨٠) متراً مربعاً من بستان السيد محمد شموط المحاذي لخزان المجاري العمومية فى السلط لاضافته للخزان المذكوراستملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) تاريخ ٢٢/٩/١٩٥٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة أوصافها ومساحاتها واسماء اصحابها فى أدناه استملاكا مطلقاً بقصد فتح طريق فرعية فيها الى مصنع الاسمنت واعتبارها طريقا خاصة توصل المصنع بالطريق العام وهي طريق ضرورية جداً ولا يوجد طريق آخر يوصل المصنع المذكور بالطريق العام وذلك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	اسم المتصرف	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم
قلعة رحيل ١٣	١٨	فهد الشاكر الطعيمة	٣٢٧	١
الدير ١٧	٧٢	فهد الابراهيم السماوي	٤٦١	١
الدير ١٧	٧٣	نوير السليم الهرش	٧٩٩	١
الدير ١٧	٧٤	جريس الحسان الحساسنة	٥٠٩	١
الدير ١٧	٧٨	عيد النوير اليوسف	٣٢٨	١
الدير ١٧	٩٢	عايد النوير اليوسف	٢٠٥	
الدير ١٧	٩٣	حنا النوير اليوسف	٩٤٩	١

٢ ـ اعتبار استملاك (٤١) ساعة من اصل (٨٢) ساعة من مياه قناة الطريم المتفرعة من مياه عين ماحص الكائنة ضمن القطعة رقم (٦٣) من الحوض رقم (١٢) من اراضي قرية الفحيص استملاكا مطلقاً لمصلحة شركةالاسمنت الاردنية من أجل تزويد المصنع بالماء وقد تعذر الحصول على الميــاه عن طريق الآبار الارتوازية ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية الزرقاء عازمة على استملاك ما مساحته ١٩٥ر١٥ متراً مربعاً من الحوض (٨) البلد حي ٨ السكة والعائدة الى كل من :

رقم القطعة	صاحب الملك	المساحة بالمتر
١	موريس خباز	١٠٦٣
٨	الاوقاف	٣١٨٧
٤	عيسى الوروشركاه	١٠٩٤٥
		١٥١٩٥



وذلك لاتخاذها ملعباً عاماً وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سيقدم طلب الى مجلس الوزراء مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى القانون المشار اليه .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته التقريبية (١١٠) دونمات من القطع رقم (١٣و١٤و١٧و١٨و١٩و١٢١و١٣٨و٢٤١و٢٤٣و٢٤٥و٢٤٧و٢٤٨) من حوض بلد ماركه الشمالية رقم (٥) والقطعة رقم ٥٨ من حوض التليل رقم ٤ من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقاً بقصد جعلها مطاراً مدنياً فى عمان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ ـ منح السيد محمد عريعر من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ السماح للسيد حسين عبد الله سراج بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السعودية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية السيارات وقطعها الإحتياطية وكذلك الأدوات الفنية اللازمة للتخطيط والهندسة التي تستورد لحساب مصلحة البلديات رأساً أو يحول الينا عن طريق بوندد عام أو خاص شريطة أن تكون ضرورية لمصلحة أعمال البلديات الخاص ويقتنع معالى وزير التجارة ـ الجمارك بذلك .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك — انسطاس حنانيا
وزير المالية — سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٤ الموافقة على تعليمات الاشتراك فى التيار الكهربائي فى بلدية الكرك بشكلها التالى : —

تعليمات الاشتراك فى التيار الكهربائي فى بلدية الكرك

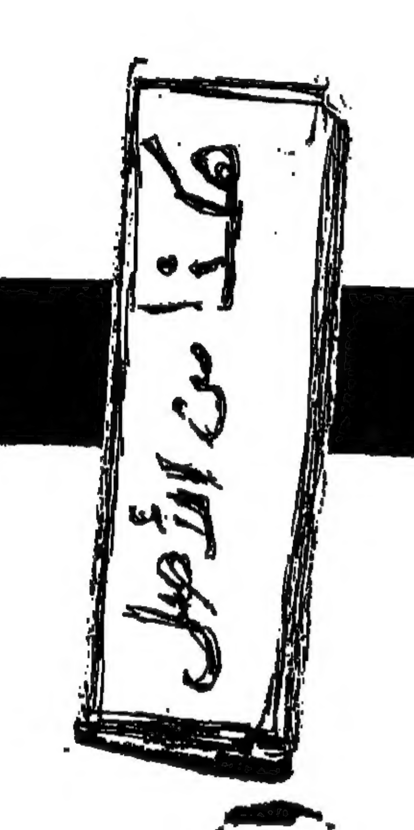
بناء على موافقتكم على اعطائي التيار الكهربائي اوافق على الشروط التالية :

١ ـ التعهد بدفع تأمين يتناسب مع الاستهلاك الشهري على أن لا يقل عن ثلاثة دنانير .
٢ ـ اذا تركت المحل ولم أحضر لتسديد ما يترتب علي من ثمن القوى الكهربائية فللبلدية حق التصرف بالتأمين لتسديد ما يطلب مني .
٣ ـ لا يحق لي اضافة أي تمديدات على التمديدات المذكورة فى تقرير موظفي البلدية حين الكشف لوضع العداد .
٤ ـ أتعهد بتقديم عداد حسب طلب البلدية وأتعهد بأن أقوم بتمديد بيتي من المواد التى تعينها البلدية .
٥ ـ أتعهد بدفع خمسين فلساً شهرياً للبلدية لقراءة العداد .
٦ ـ فى حالة كسر العداد أو احتراقه اكون ملتزماً بتغييره دون سابق انذار .
٧ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقع من ضرر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية .
٨ ـ يحق لموظف البلدية المختص أو الموظفين المفوضين أن يدخلوا عند الضرورة الى محل المشترك لقراءة العداد أو لفحصه أو الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة فى المحل ولا يسمح لغير موظف البلدية المختص أو موظفيها المفوضين أن يوصلوا التيار لمحل المشترك أو يفكوا أختام العدادات أو ينقلوا العداد من محل الى آخر .
٩ ـ أتعهد بتسهيل مهمة موظفي البلدية وادخالهم فور طلبهم الى المكان المركب فيه العداد واسمح لهم بتفتيش جميع الخطوط والتمديدات الداخلية عند اللزوم الى ذلك .
١٠ـ ان ما يسجله العداد يعتبر دليلاً على كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك فى سير قراءة العداد فعليه أن يعلم البلدية لتقوم بفحص العداد فاذا تبين أي خطأ فى سير العداد فلا يحق لي أن أتخذ هذا الخطأ كعذر لعدم الدفع أو لعمل البلدية على ارجاع الفرق الحاصل من حساب الشهر الذي يلي الشهر الذي وقع فيه الخطأ .
١١ـ البلدية غير مسؤولة عن تلف أو خسارة تنشأ عن خلل أو عن قطع التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الخطوط الرئيسية أو فى الآلات أو فى غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طيلة المدة لتصليح الخطوط والآلات .
١٢ـ اذا تأخرت عن دفع ثمن القوى الكهربائية المستهلكة فى محلي عن المدة التى تعينها البلدية باعلامنا الذي يقدمه الموظف المختص فلها الحق بفصل التيار عني ولا يوصل ثانية الا بعد دفع مبلغ قدره (٥٠٠) فلس اجرة وصل .
١٣ـ لا يحق لي أن اشرك أحداً من جواري بالكهرباء من نفس العداد المعطى إلي بأي شكل كان .
١٤ـ الطوابع اللازمة لهذا العقد عائدة على المستهلك .
١٥ـ اذا خالفت أي شرط من الشروط المذكورة فان للبلدية الحق بقطع التيار عني والغاء اشتراكي دون حاجة الى سابق انذار .
١٦ـ المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم من استهلاك التيار عنها ٥٠٪ .
١٧ـ الاجور الواجب تحصيلها من المستهلكين :

فلس	دينار	
٩٠		من ١ ـ ١٠ كيلوات
٤٠		من ١١ فما فوق عن كل كيلوات

على أن يحصل من كل مشترك (٥٠٠) فلس ولو نقص الاستهلاك عن الخمسة كيلوات ويعتبر هذا حداً أدنى للإستهلاك فى الشهر وتستوفى قيمة المقطوعية من الكهرباء شهرياً .

قائمة أسعار متطلبات الاشتراك فى الكهرباء فى بلدية الكرك فيما إذا قدمت البلدية هذه المواد من عندها :



فلس	دينار	
٢٠٠		سعر المتر المجوز من الشريط الخارجي
٢٥٠		سعر المتر من شريط (رصاص)
٢٥٠	١	سعر المتر من شريط الانتره الداخلية
٢٥٠		سعر الفنجان الواحد
٠٠٠	١	اجرة تركيب العداد مع توابعه
٥٠٠		اجرة وصل التيار
٥٠٠		اجرة كشف المهندس .

١٩٥٣/٩/١٤

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

أمر صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (١) من المادة العاشرة

حدود منطقة تنظيم قرية الطيبة

استاداً الى الصلاحيات المخولة لي فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وبناء على طلب لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، آمر بأن تكون المنطقة الواقعة ضمن لواء القدس التى عينت حدودها اللجنة المذكورة والمدرجة فى الذيل ادناه منطقة تنظيم مدينة .

لقد رسمت حدود هذه المنطقة بصيغتها المبينة فى ذيل هذا الأمر بخط ازرق على خارطة التنظيم رقم م ل /٤٠/٦٨/٤٩ المؤرخة فى ٣١ تموز سنة ١٩٥٣ والمذيلة بتوقيعي وتوقيع رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس وقد عرضت نسخة عنها فى دار المجلس القروي فى القرية المذكورة واخرى بمكتب مفتش تنظيم لواء القدس (المنطقة الاقليمية) حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

وتتألف علامات حدود منطقة التنظيم المذكورة فى الذيل من قوائم حديدية مثبتة من الاسمنت (الباطون) تعلو ٥٠ سنتمتراً عن سطح الارض وقد كتب على كل منها النمرة المخصصة وحسبما وقعت العلامات فى نهر أو واد أو وسط طريق معبدة أوينوى تعبيدها وضعت العلامة ضمن منطقة التنظيم فى اقرب مكان الى النقاط المذكورة فى الذيل .

— الذيل —

١ ـ شمالاً : خطاً مبتدأ من موقع حريقة ذهبية ملك نصار ابو جودة المحاذي للطريق المؤدي لشعب القسيس ثم يتجه الى الشمال الشرقي الى موقع واد ابو غوينم ملك دير جرير ثم يتجه شمالاً الى موقع الجهير ملك دير جرير ثم يتجه شرقاً ايضاً بموقع الجهير ملك دير جرير المحاذي للطريق الرئيسي المؤدي لرام الله ويستمر بالاتجاه شرقاً الى موقع الميدان ملك دار ابو حمامة المحاذي للطريق الفرعي المؤدي لقرية دير جرير ثم يتجه جنوباً الى موقع كروم احمد ملك بطرس سعيد شاهين ثم يتجه شرقاً حيث ينتهي بموقع الميدان ملك عبد الله ابو خورية .

٢ ـ شرقاً : خطاً مبتدأ من موقع الميدان ملك عبد الله ابو خورية ثم يتجه جنوباً الى موقع الدرجة ملك وقف دير الروم ويستمر بالاتجاه جنوباً الى موقع خربة الخضر وقف كنيسة الروم ثم يتجه الى الجنوب الغربي الى موقع الخليلـــة ملك فارس ونمر المصيص المحاذي للطريق الفرعي المؤدي للبرية ثم يتجه غرباً الى موقع الخليله ملك عيسى البس المحاذي للطريق الرئيسي المؤدي الى اريحا ثم يتجه جنوباً حيث ينتهي بموقع حجرة طافش ملك بطرس ابوسليم المحاذي للطريق الرئيسي المؤدي لأريحا .

٣ ـ جنوباً : خطاً مبتدأ من موقع حجرة طافش ملك بطرس ابوسليم المذكور آنفاً ثم يتجه غرباً الى موقع واد ابو الحيات ملك منصور العيسى المحاذي للطريق المؤدي لكروم الزيتون ثم يتجه الى موقع الناقورة ملك مصيص سلامة مصيص ثم يستمر

بالاتجاه غرباً الى موقع الزيامر ملك عايد ابو خضر واخوانه ثم يتجه جنوباً الى موقع الرأس القبلي المحاذي للطريق الفرعية المؤدية لقرية رمون ثم يتجه غرباً الى موقع جورة السماك ملك توما صالح يغنم المحاذي للطريق الرئيسي المؤدي لقرية رمون ثم يستمر بالاتجاه غرباً الى موقع جورة السماك ملك آل معدي ويتجه غرباً حيث ينتهي بموقع جورة السماك ملك سليمان ابو عادي وخراب آل العرنكي وابو رزق .

٤ ـ غرباً : خطاً مبتدأ من موقع جورة السماك ملك سليمان ابو عادي وخراب آل عرنكي وابو رزق ويتجه شمالاً الى موقع حريقة الزنار ملك عيسى ابو عاصي واخيه ويتجه شمالاً الى موقع جبايل الزنار ملك الياس الدحدل واخوانه حيث يستمر بالاتجاه شمالاً الى موقع واد ابو غوينم ملك سابا العنزكية (البرسي) ويتجه الى الشمال الغربي موقع واد ابو غوينم ملك جورج بركات المحاذي للطريق المؤدي لجبايل حصيني ثم يتجه الى موقع دبسون ملك حنا ابو ذياب ثم يعود ويتجه شمالاً حيث ينتهي بموقع حريقة ذهبية ملك نصار ابو جودة المحاذي للطريق المؤدي لشعب القسيس .

صدر بتوقيعي فى اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

امر صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (١) من المادة العاشرة

حدود منطقة تنظيم قرية الخضر

استاداً الى الصلاحيات المخولة لي فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وبناء على طلب لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس آمر بان تكون المنطقة الواقعة ضمن لواء القدس التى عينت حدودها اللجنة المذكورة والمدرجة فى الذيل أدناه منطقة تنظيم مدينة .

لقد رسمت حدود هذه المنطقة بصيغتها المبينة فى ذيل هذا الامر بخط ازرق على خارطة التنظيم رقم م ل/٤٠/٦٨/٤٩ المؤرخة فى ٢١ تموز سنة ١٩٥٣ ، والمذيلة بتوقيعي وتوقيع رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس وقد عرضت نسخة عنها فى مكتب قائممقام قضاء بيت لحم ، وأخرى لدى مكتب مفتش تنظيم لواء القدس (المنطقة الاقليمية) ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

وتتألف علامات حدود منطقة التنظيم المذكورة فى الذيل من قوائم حديدية مثبتة فى قواعد من الاسمنت (الباطون) تعلو ٥٠ سنتمتراً عن سطح الارض وقد كتب على كل منها النمرة المخصصة وحيثما وقعت العلامات فى نهر أو واد أو وسط طريق معبدة أو ينوى تعبيدها وضعت العلامة ضمن منطقة التنظيم فى أقرب مكان الى النقاط المذكورة فى الذيل .

— الذيل —

١ ـ شمالاً : خطاً مبتدأ من موقع البقيع ملك حسين سعيد محمود المحاذي للطريق العام المؤدي لقرية حوسان ثم يتجه شرقاً الى موقع واد المخرور والتى تفصل بين القرية وأراضي بيت جالا طريق مؤدية لبيت جالا ثم يتجه شرقاً حتى يتصل بموقع شعب البدوي ملك بيت جالا حيث ينتهي عند شعب البدوي التى يفصل طريق مؤدية لبيت جالا وشعبة منها لقرية الخضر .

٢ ـ شرقاً : خطاً مبتدأ من موقع المراحين أملاك دير الروم الارثوذكس ثم يمتد جنوباً بموقع وعر البلوع بملك ابراهيم محمد وشركاه ثم يتجه جنوباً الى موقع السهل ملك محمد خليل محمد وعلي عثمان ومحمد موسى وحسن سعيد حتى يتصل بالطريق المؤدية لاراضي بيت جالا ثم يتجه جنوباً لموقع الدهيشة ملك دار جاسر ثم يتجه جنوباً الى موقع الدهيشة ملك حنا جريس صافية حيث ينتهي عند الخط العام المؤدي لمدينة الخليل .



٣ ـ جنوباً : طريق الخليل ـ بيت لحم الرئيسي ثم أرض حنا جريس صافية موقع الدهيشة ثم يتجه غرباً بموقع وعر عامر ملك حنا جريس صافية ودار دعدوع ودار غنيم ثم يتجه غرباً بموقع مراح العريس ملك محمد حسين حمدان وشركاه حيث ينتهي بموقع خربة محمد المحاذي لطريق الخليل بيت لحم بملك عبد الله خليل عيسى .

٤ ـ غرباً : خطاً مبتدأ من موقع خربة محمد ملك عبد الله خليل عيسى ثم يتجه شمالاً بموقع خلة اعمير ملك محمد عبد الله حسين ثم يتجه غرباً وشمالاً بموقع خلة بلوط ملك محمد أحمد حمدان ويتجه شمالاً بموقع السدد بملك مرزوق صالح ابراهيم واخيه ثم يتجه شمالاً الى موقع اللوح من أراضي دير الروم المحاذي للطريق المؤدية لقرية الخضر ثم يتجه شمالاً بموقع السهل ملك دير الروم الارثوذكس ثم يتصل بطريق برية تفصل بين السهل وقطعة البطمة ملك دير الروم الارثوذكس ثم يتجه شمالاً حيث ينتهي عند موقع البقيع المحاذي للطريق العام المؤدية لقرية حوسان .

صدر بتوقيعي فى اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية

بهجت التلهوني

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية نابلس بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية نابلس استناداً الى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالى :

اسم النظام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (انشاء المجاري والمصارف فى نابلس لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تنصرف لفظة « المجلس » الى مجلس بلدية نابلس.

وتعنى لفظة « المصرف » المصرف الموجود فى بناية واحدة فقط أو فى عقار واحد واقع فى الفناء ذاته والمستعمل لتصريف مياه تلك البناية أو ذلك العقار الى حفرة مرحاض أو ما شابهها من الحفر المعدة لاستيعاب مياه الصرف أو الى مجرور تحول اليه مياه الصرف من عقارين أو اكثر يشغلها أشخاص مختلفون .

وتشمل لفظة « الارض » الابنية والاراضي مهما كان صنفها ، سواء أكانت مسيجة أو غير مسيجة ، مبنيا عليها أم خالية ، وسواء أكانت تدار بمقتضى سلطة قانونية أم لم تكن .

وتنصرف لفظة « المالك » الى المالك المسجل أو المالك المعروف أو الشخص الذي يتقاضى فى الوقت المبحوث عنه بدل ايجار أو ايراد العقار الذي استعملت هذه اللفظة بشأنه ، سواء لحسابه الخاص أم بصفته وكيلاً عن شخص آخر ، أو الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار أو الايراد على الوجه المذكور فيما لو كان العقار مؤجراً .

وتشمل لفظة « مجرور » جميع المجارير والمصارف على اختلاف انواعها ، ما عدا المصارف التى تنطبق عليها لفظة « مصرف » المعرفة فيما تقدم .

حظر

المادة (٣)

يحظر على أي شخص أن ينشأ مجروراً أو مصرفاً ضمن منطقة بلدية نابلس ، إلا اذا كان مفوضاً بذلك

بتصريح أو امر صادر من المجلس أو من معتمده المفوض منه ، ووفقاً للشروط المدرجة فى ذلك التصريح أو الأمر .

اتخاذ قرار بانشاء المجاري على نفقة مالكي الارض

المادة (٤)

اذا تبين للمجلس أن منطقة من المناطق الواقعة ضمن حدود بلدية نابلس لا تنصرف منها المياه بواسطة مجارير بصورة وافية وكافية ، يجوز له أن يتخذ قراراً بانشاء مشروع مجارير فى تلك المنطقة يساهم فى نفقاتها مالكو الاراضي الكائنة فيها .

المادة (٥)

يترتب على جميع مالكي الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المشمولة بالمشروع أن يدفعوا الى المجلس خمسين فى المائة من التكاليف التى انفقها فى سبيل انشاء مشروع المجارير وفقاً لما هو منصوص عليه أدناه ، وتوزع النفقات على مالكي الاراضي الكائنة فى منطقة المشروع بالنسبة لمساحة أرض كل منهم .

تكاليف الانشاء

المادة (٦)

تكون تكاليف الانشاء جملة التكاليف التى انفقها المجلس فى سبيل انشاء مشروع المجارير ، وتشمل النفقات الاضافية التى يتحملها المجلس فيما يتعلق بتعيين الموظفين الفنيين والكتبة ومصاريف اعداد المشروع والاشراف على الشغل .

التبليغ

المادة (٧)

ينشر المجلس بوجه السرعة الممكنة بعد اتخاذ قرار بانشاء مشروع مجارير فى أية منطقة اعلاناً فى جريدة أو أكثر من الجرائد المنتشرة فى المملكة ، ويلصق نسخة من ذلك الاعلان فى دائرة البلدية ، ويتضمن الاعلان القرار الذي اتخذه المجلس بانشاء مشروع المجارير فى تلك المنطقة وبيانا بايداع خارطة الاراضي المشمولة بالمشروع فى دائرة البلدية واباحة الاطلاع عليها لجميع ذوي الشأن يوماً خلال الاوقات التى تعين فى الاعلان.

تنفيذ الاشغال

المادة (٨)

حين انقضاء المدة التى تعين فى الاعلان بمقتضى المادة السابعة ، والتى لا يجوز أن تقل عن شهر واحد ، يشرع المجلس فى تنفيذ واتمام الاشغال المشمولة بمشروع المجارير .

توزيع النفقات

المادة (٩)

حين اتمام الاشغال يعد المجلس أو يتخذ التدابير لاعداد بيان بجميع النفقات التى تحملها فى تنفيذ مشروع المجارير وبيان بكيفية توزيع النفقات بين مالكي الاراضي المشمولة فى منطقة المشروع .

استرداد النفقات

المادة (١٠)

ينشر المجلس اعلاناً فى جريدة أو أكثر من الجرائد المنتشرة فى المملكة يعلن فيه المالكين اتمام وضع البيان المبين كيفية توزيع نفقات المشروع وايداع نسخة منه فى دائرة البلدية للاطلاع عليها خلال الاوقات التى تعين فى الاعلان ، ويتضمن الاعلان ايضاً بياناً يجيز فيه لأي مالك تناوله التوزيع أن يقدم الى المجلس اعتراضه على التوزيع بواسطة البريد المسجل ، وان يرفق الاعتراض بجميع البيانات الخطية المتعلقة بملكيته و/او بمساحة الارض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان ، ولا ينظر فى أي اعتراض يقدم بعد مضي ثلاثين يوماً .

توزيع النفقات والاعتراض عليها

المادة (١١)

حين تسلم أي اعتراض قانوني ، يقرر المجلس بمحض ارادته أو يقرر الاشخاص المفوضون من قبله بمحض ارادتهم قبول الاعتراض أو رفضه ، ويجوز لهم لدى النظر فى الاعتراض أن يتيحوا الفرصة لأي شخص آخر قد يتناوله الاعتراض أن يقدم خلال مدة يعينونها اعتراضاً على الاعتراض الاصلي ، فاذا قرر المجلس أو الاشخاص المفوضون من قبله تعديل التوزيع الاصلي ، يجوز لهم أن يجروا تسوية فى التوزيعات الأخرى تبعا لذلك ويكون قرارهم بهذا الشأن نهائياً .



تغيير التوزيع — المادة (١٢)

حالما يتم التوزيع النهائي بمقتضى المادة الحادية عشرة ، يرسل المجلس أو الشخص المفوض منه حسب الاصول بالبريد المسجل الى كل شخص من الاشخاص الذين يشمل المشروع اراضيهم بياناً بالمبلغ المستحق على كل منهم وفقاً للتوزيع يكلفه فيه بدفع ذلك المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض البيان .

كيفية تبليغ الاشعار — المادة (١٣)

إن الاشعارات أو الاخطارات أو المستندات الاخرى التي يقضي أو يجيز هذا النظام تبليغها ، تعتبر انها بلغت حسب الاصول . اذا ارسلت الى آخر عنوان معروف للشخص الذي يراد تبليغه ، أو بتسليم الاشعار أو نسخة منه الى مشغل العقار ، فان لم يكن للعقار مشغل يمكن تبليغه ، فبتعليقه فى مكان ظاهر من العقار ، اذا كان الاشعار أو الاخطار معنونا أو موجهاً الى مالك العقار ، ويجوز تبليغ هذه الاشعارات أو الاخطارات بالبريد المسجل ، واذا بلغت على هذا الوجه تعتبر انها بلغت فى اليوم الذي تصل فيه فى مساق البريد العادي ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، ويكفي لاثبات التبليغ اقامة الدليل على أن الاشعار أو الاخطار الآخر قد عنون بصورة صحيحة وارسل بالبريد المسجل . وكل اشعار يقتضي تبلغه بمقتضى هذا النظام الى مالك أي عقار يكفي أن يعنون بعبارة « مالك العقار » الذي ارسل اليه دون حاجة الى ذكر اسم أو وصف آخر

تنفيذ النظام — المادة (١٤)

تحصل المبالغ المستحقة للمجلس بمقتضى هذا النظام كما تحصل الضرائب المستحقة لهيئة بلدية نابلس .

فى ١٩٥٣/٨/٨

اقترن بموافقتي :	وزير الداخلية	رئيس بلدية نابلس
	بهجت التلهوني	نعيم عبد الهادي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية الخليل استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام توريد الكهرباء فى الخليل لسنة ١٩٥٣ ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تتعهد البلدية بان توصل تيارها الكهربائي للمشترك بعد تقديمه الطلب على النموذج الرسمي وبعد الموافقة عليه من قبل هيئة البلدية وفقاً للشروط المدرجة فى الاتفاقية وبعد دفعة مبلغ خمسمائة فلس رسما للاشتراك .

المادة ٣ ـ يدفع المشترك تأميناً قدره ديناران اردنيان على الاقل قبل ايصال التيار الى محله وتحتفظ البلدية بهذا التأمين ما دام التيار الكهربائي متصلاً بمحل المشترك وفى حالة قطع التيار الكهربائي لأي سبب كان ، أو فى حالة الغاء هذا العقد فان التأمين المشار اليه يرد للمشترك بعد خصم المبالغ المطلوبة منه للبلدية فاذا كانت القيمة المطلوبة منه اكثر من مبلغ التأمين فيخصم التأمين بكامله ويطالب المشترك بدفع المبلغ الباقي كما يطالب بدفع ضرائب البلدية .

المادة ٤ ـ يدفع المشترك للبلدية مبلغاً قدره خمسون فلساً ثمناً لكل كيلووات يستهلكه وذلك من ١ ـ ٣٠ كيلووات فى الشهر واربعين فلساً من ٣١ كيلووات فما فوق فى الشهر .

المادة ٥ ـ يدفع اصحاب الصناعات المحلية اربعين فلساً عن كل كيلووات من ١ ـ ١٠٠ فى الشهر وخمسة وعشرين فلساً من ١٠١ كيلووات فما فوق فى الشهر .

المادة ٦ ـ أن سعر التعرفة الكهربائية قابل للزيادة والنقصان بقرار من المجلس البلدي على ان يخطر المشترك بذلك قبل شهرين .

المادة ٧ ـ تضع البلدية عداداً لهذه الغاية من مالها أو من مال المشترك ويوضع هذا العداد وتوابعه فى الجهة التى يختارها الموظف المختص فى البلدية ولا يسمح لغير موظفي البلدية المختصين بوصل التيار الكهربائي أو قطع اختام العدادات أو نقلها من مكان لآخر إلا باذن صادر من رئيس البلدية .

المادة ٨ ـ يعتبر العداد أمانة لدى المشترك ويدفع عنه اجرة قدرها خمسون فلساً فى كل شهر ، اذا لم يكن ملكاً له ، فاذا اتلف أو كسر أو عطب لتعديه أو تقصيره أو تقصير احد من افراد عائلته أو المقيمين فى محله يضمن قيمة العداد والمبلغ الذي يلزم لاصلاحه .

المادة ٩ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقع من اضرار نتيجة لخلل بالتمديدات الداخلية .

المادة ١٠ ـ يحق لموظفي البلدية المفوضين ان يدخلوا محل المشترك لقراءة العداد أو فحصه أو الكشف على التمديدات والاجهزة الكهربائية الموجودة لدى المشترك وتفتيشها تفتيشاً دقيقاً فى كل وقت .

المادة ١١ ـ كل ما يسجله العداد دليل على كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك فى صحة سير العداد فعليه ان يعلم هيئة البلدية خطياً عن ذلك لتقوم بفحصه فى اقرب وقت ممكن وعلى المستدعي ان يدفع مبلغ (٢٥٠) فلساً لقاء فحص العداد ويرد اليه هذا المبلغ اذا اتضح ان العداد غير مضبوط وبعكس ذلك يصادر هذا المبلغ لصندوق البلدية .

المادة ١٢ ـ اذا كانت مقطوعية الكهرباء اقل من الحد الأدنى فعلى المشترك ان يدفع الى البلدية ، الحد الأدنى المقدر بأربعة كيلووات شهرياً ولو لم يستهلك منها شيئاً .

المادة ١٣ ـ يدفع المشترك ثمن الكهرباء واجرة العداد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

المادة ١٤ ـ البلديه غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن قطع التيار الكهربائي لاي سبب من الاسباب وتحتفظ البلدية لنفسها بقطع التيار الكهربائي لأجل تصليح الخطوط والآلات .

المادة ١٥ ـ لا يحق للمشترك اشراك احد ما قبل العداد أو بعده كما يحظر من اضافة أية تمديدات اضافية على التمديدات المبينة فى تقرير الموظف الفني حين الكشف والموقع هذا التقرير من المشترك نفسه ، إلا باذن خطي صادر من رئيس البلدية .

المادة ١٦ ـ اذا تأخر المشترك عن دفع ما يستحق عليه من ثمن القوة الكهربائية المستهلكة لديه عن المدة المذكورة فى (١٣) اعلاه فيحق للبلدية ان تقدم له انذاراً تطلب فيه المبلغ المستحق لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وفى حالة عدم تنفيذ ذلك يصدر الرئيس أمراً بوجوب فصل التيار حيث لا يعاد ثانية إلا بعد دفع خمسمائة فلس .

المادة ١٧ ـ يجب على المشترك اعلام البلدية حين تركه محل الاشتراك لفصل التيار عنه وتسجيل آخر قراءة للعداد لمحاسبته عن التأمين المدفوع من قبله وفى حالة عدم القيام بذلك يبقى المشترك مسؤولاً عما يسجله العداد .

المادة ١٨ ـ يحق للبلدية فصل التيار عن العداد وتسديد الذمة المتبقية على المشترك من التأمين وملاحقته بالمبلغ الباقي بذمته لها وتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التى تحصل بها ضرائب البلدية .

المادة ١٩ ـ على كل مشترك جديد اشغل محلاً كان التيار قد فصل عنه بسبب اخلائه من قبل مشترك آخر مراجعة هيئة البلدية بطلب الاشتراك وتوقيع الاتفاقية بعد الموافقة عليها وفى هذه الحالة يستوفي منه التأمين المقرر بالاضافة الى مبلغ خمسمائة فلس بدل تسجيله كمشترك بالكهرباء وايصال التيار الى محله .

المادة ٢٠ ـ ان كل ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة وتوابعها هو ملك للبلدية وجزء متمم لشبكتها ولها الحق باستعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل لآخر .

المادة ٢١ ـ للبلدية الحق فى قطع التيار الكهربائي عن محل الساكن عند ارتكابه اية مخالفة ضد بنود الاتفاقية أو دون تقيده بها دون حاجة الى انذار .

المادة ٢٢ ـ اذا رغب المشترك فى قطع التيار الكهربائي عن محله فعليه أن يبلغ رئيس البلدية ذلك خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الاقل وعلى البلدية حينئذ قطع التيار ويكون المشترك مسؤولاً ومكلفاً بدفع قيمة الكمية المستهلكة لغاية تاريخ القطع .

المادة ٢٣ ـ لرئيس البلدية الحق فى تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء عن المدة التى اتضح فيها ان عطلاً طرأ على



العداد بسبب عدم تسجيله المقطوعية أو لاي سبب آخر . ويبين التقدير اما بنسبة المدة المماثلة اذا كان المستهلك مشتركا أو كان مشتركا وليس له استهلاك قديم أو بالنسبة لعدد اللامبات فى المحل وقوة كل منها ، ويأخذ هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التى يقرها المجلس البلدي ، فى حالة اعتراض المشترك على تقدير الرئيس .

المادة ٢٤ ـ اذا كانت المسافة بين الخط الرئيسي ومحل طالب الاشتراك تزيد على خمسين متراً فعلى الطالب ان يقوم بنفقات ما يزيد عن هذه المسافة .

المادة ٢٥ ـ تتعهد البلدية بايصال التيار الكهربائي من الخط الهوائي الى شبكة المشترك الداخلية ووضع سلك رصاص لغاية سبعة امتار وما زاد على ذلك فعلى المشترك ان يدفع باقي تكاليفه .

المادة ٢٦ ـ اذا طرأ على العدد خلل أو عطب فعلى المشترك مراجعة البلدية حالاً لتقوم باصلاحه على نفقته وفى حالة كسره أو احتراقه يكون المشترك ملزماً بتغييره أو اصلاحه على نفقته ايضاً .

المادة ٢٧ ـ لا يحق للمشترك اجراء أية تغييرات فى جهاز الانارة قبل الحصول على اذن خطي من البلدية .

المادة ٢٨ ـ لا يحق للمشترك معارضة موظفي البلدية من القيام بواجباتهم الرسمية من قراءة العداد أو الفحص أو التفتيش أو تأدية أية وظيفة فى اي وقت كان .

المادة ٢٩ ـ يدفع المشترك ثمن الطوابع اللازمة للاتفاقية .

١٩٥٣/٩/١٦

رئيس بلدية الخليل
محمد علي الجعبري

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية رام الله استناداً إلى الصلاحية المخولة له فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالى : ـــ

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية رام الله ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) .

المادة ٢ ـ تلغى المادة ١٣١ الواردة فى الفصل السابع عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ (بصيغتها المعدلة فى المادة الثانية من نظام بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٥٠) ، ويستعاض عنها بالمادة التالية : ـــ

المادة (١٣١)

١ ـ يحق لمجلس البلدية أن يفرض رسماً يشار اليه فيما يلي « برسم الملاهي » يستوفى عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ، ويستوفى هذا الرسم من المدير ، حسب الفئات التالية : ـــ

	الرســم
أ ـ ١ ـ عن كل تذكرة لا يزيد مجموع ثمنها على (٧٥) فلساً	فلساً واحداً
٢ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على (٧٥) فلساً ولا يتجاوز (١٥٠) فلساً	٥ فلوس
٣ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على (١٥٠) فلساً	١٠ فلوس

ب ـ يستوفى رسم بمعدل عشرين فى المئة من مجموع ثمن التذكرة العائلية ، أو التذكرة المشتركة أو التذكرة الموسمية (الفصلية) أو أية تذكرة اخرى .

٢ ـ تستوفى رسوم الملاهي المدرجة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بواسطة طوابع يبيعها مجلس البلدية للمديرين .

٣ ـ تعفى من الرسوم بموجب احكام هذه المادة تذاكر الدخول لأفراد الجيش العربي ولتلاميذ المدارس إذا كانت أسعارها مخفضة بنسبة لا تقل عن ثلاثين فى المائة من أثمانها .

المادة ٣ ـ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس بلدية رام الله	اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
جليل بدران	بهجت التلهوني

اعلان رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣

نظراً لظهور حادثة ايجابية بداء الكلب فى مدينة رام الله ، وعملاً بالصلاحة المخولة الي بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٤ أعلن ما يأتي : ـ

١ ـ ان مدينة رام الله وقضائها موبوئين بداء الكلب.

٢ ـ ستقوم دائرة البيطرة بحملة واسعة النطاق لمكافحة الداء المذكور فى القضاء وتسميم الوحوش والكلاب الضالة .

٣ ـ على كل صاحب كلب أن يضع فى عنق كلبه طوقاً ويربطه فى بيته ، وكل كلب يرى فى الشوارع العامة يقتل أو يسم .

١٩٥٣/١٠/٣

وزير الزراعة
حكمت المصري

أمـــر

صادر بموجب انظمة المطبوعات

بما ان مجلة « الهند واسرائيل » التى تصدر فى الهند باللغة الانكليزية ، بوق من أبواق الدعاية الصهيونية ويشرف على اصدارها فى مدينة بومباي مكتب يهودي رسمي ، فانى استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أنظمة المطبوعات ، أقرر منع دخولها الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٣ ، وأرجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هـــذا القـــرار .

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي



اعلان رقم ٦/١٩٥٣

تاريخ ٢٥/٩/١٩٥٣

مطار القدس — عمليات توسيع مجرى الطائرات

يلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين وجميع المختصين الى انه قد بوشر بعمليات توسيع مطار القدس فى الجهة الواقعة من نهاية المدرج رقم ٣٠ .

لذلك اعتباراً من تاريخه ولحين اشعار آخر ، يطلب الى الطيارين اتخاذ جميع الاحتياطات المقتضية فى كل من عمليات الهبوط والاقلاع ، كما ويطلب اليهم القيام باجراء دورة كاملة حول المطار قبل الهبوط للتأكد من سلامة هبوطهم وخلو الموانع التى تحول دون الهبوط فيه .

مدير الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

NOTAM

No. 6/53 Date 25. 9. 1953

Jerusalem Airport-Runway Constructions.

The attention of all aircraft commanders, Operating companies intending users and all concerned is drawn to the following :

Commencing the 20th September, 1953, and until further notice all pilots are hereby warned and requested to exercise carful attention when landing and taking off at this airport and make a complete circuit arround the airport on arrival to ensure that there are no obstruction on the runway selected for landing.

Director of Civil Aviation
ABDULLAH ALLADDIN

المحامون

دفع المحاميان السيدان أحمد الطراونه وصليبا الصناع رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٣ .

الأطبـاء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور إيليا موسى أيوب الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور حنا ابراهيم اسعيد الاردني التابعية بتعاطي مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور جورج ديلارد بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن ينحصر عملـــه فى مستشفى العروب .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ه تعلن شركة سوكوني فاكوم أويل كومباني اوف لبانون المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١/٤/١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٤/١٩٥٢ بأن يتولى الذوات المدرجة أسماؤهم فى أدنـاه العمل كأعضاء مجلس ادارة هذه الشركة اعتباراً من ١٨/٣/١٩٥٣ :

برنارد هايلي
ج . ن . هادلي
ف . م . سميث
ا . و . ناتجي
ا . ب . تيتون

ه تعلن الشركة الاردنية لتخليص وشحن البضائع المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢١ مايس سنة ١٩٥١ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٥١ ، بأن السيدين شحاده النهار وعلي الكيوان قد انسحبا من الشركة اعتباراً من ٢١/٦/١٩٥١ ولم يعد لهما أي حق أو حقوق فى الشركة .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة قاقيش ومعتوق اخوان) وفقا للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة قاقيش ومعتوق اخوان .
اسماء الشركاء	سالم الخوري قاقيش ، عبد الودود وعثمان معتوق ـ اردنيون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٢ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	سالم قاقيش وعثمان معتوق .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٤/١٩٥٣ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة الجلود والصوف .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة معشر ابناء عم) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : ـ

اسم الشركة	معشر أبناء عم .
اسماء الشركاء	يوسف عيسى المعشر وأنيس منصور المعشر .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٣ دينار اردنى مدفوع .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف المعشر وانيس المعشر مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٨/١٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	استيراد وتصدير وبيع المواد الطبية والكيمائية والصيدلية بجميع أنواعها



٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة سختيان لصناعة الزيوت والصابون) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركةسختيانلصناعة الزيوتوالصابونلاصحابها رشاد عبدالسلامسختيان وضياء فايز الأدهم .
اسماء الشركاء	رشاد عبد السلام سختيان وضياء فايز الأدهم .
مركز الشركة	اربد .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٢٤ دينار اردنى .
اسماء الشركاء المفوضينبتولى شؤونالشركة والتوقيع عنها	رشاد عبد السلامسختيان وضياء فايز الادهم مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١١/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة وصناعة الصابون واستخراج الزيوت .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة المصانع المتحدة) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة المصانع المتحدة لأصحابها محمود ابوقورة وشركاه .
اسماء الشركاء	محمود ابو قورة واخوانه ـ رشاد البرجكلي ـ والدكتور ديموكريم .
مركز الشركة	عمان والزرقاء ، ويجوز فتح فروع لها بباقي المدن .
رأسمال الشركة المقرر	٠٠٠ر٥٠ دينار اردني .
رأسمال الشركة المعمول به	٠٠٠ر٣٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضونبتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	رشاد البرجكلي ومحمد ابو قورة مجتمعين أو منفردين أو من ينيبانعنهما.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
أعمال الشركة	إقامة المصانع لانتاج السبيرتو، غازالكربونيك ، الثلج ،الروائحالعطرية ، أدوات الزينة ، الكازوز ، السودا ، الأسيد ، الماء المقطروجميع مشتقات هذه الصناعات وكل ما تراه مناسباً لمصالحها .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة رشيد سنقرط وأولاده وحافظ بدر الكيالي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة رشيد سنقرط وأولاده وحافظ بدر الكيالي .
أسماء الشركاء	رشيد سنقرط ورشاد سنقرط وعبدالحميد سنقرط وحافظ بدر الكيالي .
مركز الشركة	عمان ..
رأسمال الشركة	٢٢٠٠ دينار أردني .
أسماء الشركاءالمفوضين بتوليشؤون الشركة والتوقيع عنها	رشاد سنقرط منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٩/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تجارة مالفاتورة وتجارة عامة .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى (سعير) لواء الخليل

يعلن بأن (جمعية سعير التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المـــادة العاشرة من قانـــون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :

جمعية سعير التعاونية للتسليف والتوفير ـ سعير ـلواء الخليل.

١٩٥٣/٩/٢٥

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى (دورا) لواء الخليل

يعلن بأن (جمعية دورا الزراعية التعاونية المحدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :

جمعية دورا الزراعية التعاونية ـ دورا ، لواء الخليل .

١٩٥٣/٩/٢٥

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى أراضي قرية ـ مسليه ـ التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

إن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٣ .
الوصف : عموم أراضي قرية مسلية .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ إن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/٩/٢٩

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

هكذا من الأصل

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى أراضي قرية ـ صير ـ التابعة لقضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
إن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٣ .
الوصف : عموم اراضي قرية صير .
٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .
٣ ـ إن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/٩/٢٩ — مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية ـ تلفيت ـ التابعة لقضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة فى اراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الأرضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٣

الوصف : عموم اراضي قرية تلفيت .
٢ ـ على جميع الاشخاص الدين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/٩/٢٩ — مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عطل الرصيفه قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضى والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضى ـــ عمان — مدير الاراضى والمساحة
دائرة التسجيل ـــ عمان — ج . ف . ولبول
مختار عشيرة الدعجه

اعلان

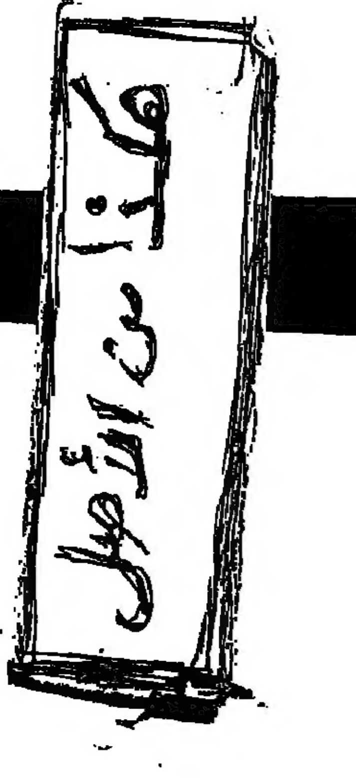
يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لمياه ـ عين ماء العرب ـ قد علق بدائرة تسجيل الخليل بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان — مدير الاراضي والمساحة
دائرة التسجيل ـ الخليل — ج . ف . ولبول
مختار قرية بيت أمر
مختار مزرعة الشيوخ

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق الماء العائد للاراضي التى تسقى من مياه وادي الزرقاء فى قرية ـ دير علا ـ قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

دائرة الاراضي ـ عمان — مدير الاراضي والمساحة
دائرة التسجيل ـ السلط — ج . ف . ولبول
مختار قرية دير علا



اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق الماء العائد للاراضي التى تسقى من مياه وادي الزرقاء فى قرية الطوال قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار قرية الطوال

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق الماء العائد للأراضي التى تسقى من مياه وادي الزرقاء فى قرية ـ داميا والشقاق ـ قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار قرية داميا والشقاق

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية نابلس

فى القضية الجزائية رقم ١٤١/١٩٥٣

الى المتهم : زهير سليم دياب من طولكرم ومجهول مكان الاقامة بالوقت الحاضر .

لقد تعين يوم السبت الموافق ١٤/١١/١٩٥٣ الساعة ٨،٣٠ صباحاً موعداً لرؤية القضية التى اقامها عليك الحق العام بتهمة إطالة اللسان علناً خلافاً للمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية نابلس ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويصدر الحكم بحقك غيابياً .

رئيس محكمة بداية نابلس
كمال الدجاني

حكم

صادر من محكمة صلح نابلس

النائب العام ضد (١) اسعد علي محمود عطية (٢) شلاش حسن ابو زينة من سبلة الظهر ـ التابعة جنين .

قرار

حيث ان الكفيل حسني حسن المحمود من اهالي سبلة الظهر والمقيم فى خان الدجاج فى الحسبة القديمة فى عمان لم يحضر مكفوله مع انه تبلغ حسب الاصول استناداً لمذكرة احضار الكفيل ابراز ن/١ وبناء على طلب ممثل النيابة الذي ابرز سند الكفالة ابراز ن/٢ فانني اقرر تغريم الكفيل من اصل قيمة هذه الكفالة مبلغ عشرة دنانير على ان ينفذ هذا القرار بواسطة المدعي العام.

اما بخصوص المتهم شلاش الذي لم يحضر فانني اقرر اصدار مذكرة احضار بحقه وتاجيل هذه القضية لحين القاء القبض عليه.

صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم فى ٣١/٨/١٩٥٣ .

قاضي صلح نابلس
(مصطفى الدباغ)

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

فى القضية الاجرائية رقم ١٠٦٦/١٩٥٣

الى السيد حسني حسن المحمود من قرية سبلة الظهر تابعة جنين ـ المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الجزائي الصادر من محكمة صلح نابلس المؤرخ ٣١/٨/١٩٥٣ رقم ٥٢/٢٣٨٢ جزاء المبلغ اليك صورته بواسطة النشر فى عدد هذه الجريدة الرسمية .

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي فى ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ النشر مبلغ عشرة دنانير قيمة كفالة بسبب عدم احضار مكفولك شلاش حسن ابو نبنه مع (٣٠٠) فلس رسم التنفيذ لصندوق الخزينة ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك تحريراً .

١٩٥٣/٩/٢٧

مأمور اجراء نابلس
(يوسف نجم)



